

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2000/L.10/Add.17  
27 April 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون  
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
عن الدورة السادسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ماري جرفيه - فيدريكي

المحتويات\*

### الفصل

السابع عشر - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛ (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ج) الإعلام والتثقيف؛ (د) العلم والبيئة

\* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2000/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف

البند الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2000/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تمه المجلس.

## الفصل السابع عشر

### تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛  
(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ج) الإعلام والتثقيف؛  
(د) العلم والبيئة

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلستها ٥٠ و ٥١ المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل و جلستها ٥٢ و ٥٣ المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل و جلستها ٦٥ و ٦٦ المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئاسة، مرتبة حسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.
- ٣- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة مفصلة بالمتكلمين، انظر المرفق الثالث.

### المدافعون عن حقوق الإنسان

- ٤- في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عرض ممثل المغرب مشروع القرار E/CN.4/2000/L.37 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت، فيما بعد، أرمينيا، وألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وسان مارينو، وسري لانكا، وفنزويلا، وقبرص، وليبيريا، ومالطة، وموريشيوس، ونيبال، والنيجر، وهايتي إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

- ٥- ونقح ممثل المغرب شفويًا الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار.

٦- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو باكستان، والجمهورية التشيكية، (أيضا نيابة عن أرمينيل، وإستونيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجورجيا، ورومانيل، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) وكوبا، والنرويج.

٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨- وأدلى ممثلو البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكوبا والمغرب ببيانات.

٩- وطلب ممثل كوبا إجراء تصويت على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل المغرب، أجري تصويت ببناء الأسماء على تلك الفقرة. وقررت اللجنة، بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، الإبقاء على الفقرة. وجرى التصويت على النحو التالي:

#### الدول المؤيدة:

الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الدول المعارضة: كوبا.

الدول الممتنعة عن التصويت: الاتحاد الروسي، بوتان، رواندا، السودان، الصين، الفلبين، قطر، الكونغو.

١٠- وطلب ممثل كوبا إجراء تصويت على مشروع القرار برمته. وبناء على طلب ممثل المغرب، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار بالصيغة التي نقح بها شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

### الدول المؤيدة:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كندا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

### الدول المعارضة: لا أحد.

### الدول الممتنعة عن التصويت: رواندا، الصين، كوبا.

١١- وأدلى كل من ممثلي الصين والهند ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٢- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦١/٢٠٠٠.

### التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

١٣- وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع المقرر E/CN.4/2000/L.75 الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٤- وأدلى ممثلو بيرو، وفنزويلا، وكوبا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٦- وبناء على طلب ممثلي باكستان وكوبا، أرجأت الرئيسة، فيما بعد، النظر في مشروع المقرر.

١٧- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ استأنفت اللجنة النظر في مشروع المقرر E/CN.4/2000/L.75.

١٨- ونقح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع المقرر شفويًا.

١٩- وأدلى ممثل بيرو ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٢٠- واعتمد مشروع المقرر، بالصيغة التي نقح بها شفويًا، دون تصويت. ولإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/٢٠٠٠.

٢١- وبالنظر إلى اعتماد المقرر ١٠٨/٢٠٠٠، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٨ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2000/2-الفصل الأول).

### تعزيز الحق في نظام دولي وديمقراطي وعادل

٢٢- وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.76/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه إريتريا، وأنغولا، وباكستان، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا، والسودان، والصين، والعراق، وغانا، وغينيا، وفييت نام، وكوبا، والكونغو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وهايتي، واليمن. وانضمت بوتسوانا، فيما بعد، إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٢٣- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو ألمانيا، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٤- وأدلى ممثل شيلي ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٥- وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو الآتي:

### الدول المؤيدة:

الاتحاد الروسي، اكوادور، اندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تونس، رواندا، زامبيا، سري لانكا،

السلفادور، السودان، الصين، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

#### الدول المعارضة:

اسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الدول الممتنعة عن التصويت: الأرجنتين، بيرو، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، المغرب.

٢٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦٢.

#### حقوق الإنسان ومسؤولياته

٢٧- وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/2000/L.78 الذي اشتركت في تقديمه باكستان، وبنغلاديش، والجزائر، وسنغافورة، والصين، وكوبا، وماليزيا، ومصر. وانضم فيما بعد كل من الأردن، وإندونيسيا، وبوتان، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكونغو، والمملكة العربية السعودية، والنيجر، واليمن إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٢٨- ونقح ممثل باكستان شفويًا الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار.

٢٩- وأدى ممثلو باكستان، وغواتيمالا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٠- وأدى ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣١- وطلب ممثل كندا إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل باكستان، أجري تصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٢٢ صوتاً، مقابل ٢١ صوتاً، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

**الدول المؤيدة:**

إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بروندي، تونس،  
زامبيا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، الفلبين، قطر، كوبا،  
الكونغو، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، الهند.

**الدول المعارضة:**

إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، بيرو، الجمهورية  
التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا،  
فنزويلا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

**الدول الممتنعة عن التصويت:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، البرازيل، رواندا، السلفادور، السنغال،  
كولومبيا، ليبيريا، المغرب، نيجيريا.

٣٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٣/٢٠٠٠.

**دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان**

٣٣- في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/2000/L.80، المقدم من أستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمغرب، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وإسرائيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدايمرك، وزامبيا، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

٣٤- ونقح ممثل شيلي شفويًا الفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة مشروع القرار والفقرتين ١ و ٢ من منطوقه. وأدرجت فقرة جديدة في منطوق مشروع القرار بين الفقرتين ١ و ٢ من منطوقه، وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية من منطوقه وفقاً لذلك.

٣٥- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، واصلت اللجنة نظرها في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.80

٣٦- وعرض ممثل كوبا تعديلات (E/CN.4/2000/L.103) يُقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.80، وفيما يلي نصها:

"١- يستعاض، في كامل نص مشروع القرار، عن عبارة الحكم الصالح بعبارة التدبير.

"٢- تضاف الفقرة الجديدة التالية لتصبح الفقرة الثالثة من الديباجة:

وإذ تشدد على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لفرض شروط فيما يتعلق بالقروض أو المعونة أو التجارة، مما يفضي عندئذ بغير حق إلى فرض سياسات معينة على البلدان المتلقية، ويؤثر بذلك سلباً على التمتع الكامل لشعوب تلك البلدان بالحق في التنمية،

"٣- تضاف الفقرة الجديدة التالية لتصبح الفقرة ٢ من المنطوق:

تؤكد ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على الصعيد الدولي من خلال إضفاء طابع الديمقراطية عليها،

"٤- يعاد ترقيم الفقرات المتبقية وفقاً لذلك".

٣٧- وفي وقت لاحق، قام ممثل كوبا بسحب التعديلات المدرجة أعلاه، المقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.80 والواردة في الوثيقة E/CN.4/2000/L.103.

٣٨- وأدلى ببيانات بصدد مشروع القرار ممثلو باكستان، والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وشيلي، والصين، والهند.

٣٩- وطلب ممثل كوبا إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل شيلي، جرى التصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

#### الدول المؤيدة:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رواندا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فيتزويلا، قطر، كندا،

كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

**الدول المعارضة:** لا أحد.

**الدول الممتنعة عن التصويت:** الصين، كوبا.

٤٠ - للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٤/٢٠٠٠.

### مسألة عقوبة الإعدام

٤١ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2000/L.81، المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والداغمر، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي وبوليفيا وجمهورية مولدوفا وموريشيوس وهايتي.

٤٢ - وأدى ممثلو الاتحاد الروسي والهند والولايات المتحدة الأمريكية بيانات بصدد مشروع القرار.

٤٣ - وبناء على طلب ممثل الهند، تم التصويت ببناءً على الفقرات ٣ (و) و٤ (ب) و ٥ من المنطوق، معاً. وقررت اللجنة، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت، الاحتفاظ بتلك الفقرات. وجرى التصويت على النحو التالي:

**الدول المؤيدة:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو، رومانيا،

السلفادور، شيلي، فرنسا، فتزويلا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال.

#### **الدول المعارضة:**

إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، جمهورية كوريا، رواندا، سوازيلند، السودان، الصين، قطر، كوبا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

**الدول الممتنعة عن التصويت:** بوتان، بروندي، تونس، زامبيا، سري لانكا، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، مدغشقر، المغرب، النيجر.

٤٤ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار بكامله. وبناء على طلب ممثل البرتغال، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

#### **الدول المؤيدة:**

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السلفادور، شيلي، فرنسا، فتزويلا، كندا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر.

#### **الدول المعارضة:**

إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، جمهورية كوريا، رواندا، سوازيلند، السودان، الصين، قطر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

**الدول الممتنعة عن التصويت:** بوتان، بروندي، تونس، زامبيا، سري لانكا، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، مدغشقر، المغرب، الهند.

٤٥ - وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو إندونيسيا (أيضاً نيابة عن الأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنوندي، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، وسانت كيتس

ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وفيت نام، وقطر، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، واليابان، واليمن، وبوتسوانا، وتونس.

٤٦ - للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٥/٢٠٠٠.

### نحو ثقافة سلم

٤٧ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، عرض ممثل السلفادور مشروع القرار E/CN.4/2000/L.83 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفترويلا، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وموزمبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا، وتوغو، والجزائر، وزامبيا، وقبرص، والكاميرون، والكونغو، ومدغشقر، ونيبال، والهند.

٤٨ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى بيان تقديري بما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤٩ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٦/٢٠٠٠.

### حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٥٠ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض المراقب عن فنلندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.84 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفترويلا، وقبرص، والنمسا، ونيوزيلندا.

٥١ - وقام المراقب عن فنلندا بتنقيح مشروع القرار شفوياً بحذف الفقرة ٨ من منطوقه.

٥٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٧/٢٠٠٠.

### الإفلات من العقاب

٥٣- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.85/Rev.1، المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيسلندا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، وسويسرا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، ولاتفيا، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٥٤- وأدى ممثلًا فرنسا وكوبا ببيانين بصدد مشروع القرار.

٥٥- ووفقًا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى بيان تقديري بما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٥٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٨/٢٠٠٠.

### المعايير الإنسانية الأساسية

٥٧- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/2000/L.86، المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وآيرلندا، وسلوفاكيا، وهنغاريا.

٥٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٩/٢٠٠٠.

## تعزيز التعاون الدولي من ميدان حقوق الإنسان

٥٩- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض المراقب عن جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.87، المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين).

٦٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٠/٢٠٠٠.

## عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان

٦١- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض المراقب عن كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.95، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبيرو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورواندا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وفنزويلا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، واليونان.

٦٢- وقام المراقب عن كوستاريكا بتنقيح الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار شفويًا.

٦٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧١/٢٠٠٠.

-----